مقدمة:

تعد البنوك و المؤسسات المالية من الهيئات التي تقوم بدور استراتيجي في تنفيذ السياسة المالية والنقدية لأي دولة كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال الخدمات المصرفية التي توفرها للمتعاملين من أفراد وشركات ومؤسسات عمومية وخاصة. (لا يمكن الحديث عن اقتصاد مزدهر الا في ظل نظام شبكي متطور)

حيث تعمل البنوك على توزيع الائتمان فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين بفائدة معينة تستخدمها في منح القروض للتجارة والشركات الاستثمارية بفائدة اعلى لتحقيق الربح بمقدار الفارق بين الفائدتين وهي بذلك تلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين. بمعنى أن هذا تتوسط كلا من:

- المقرضين المقترضين.
- بين عرض النقود وطلبها

وبذلك فهي تحول المدخرات من راس مال نقدي كامل الى راس مال نسبي فتساعد على تمويل التجارة والصناعة وبذلك تساهم في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به البنوك والمؤسسات الماليةفي الاقتصاد الوطني تدخلت الدولة لتنظم هذا القطاع ومراقبته وهذا ضمانا لحماية الادخار وحسن توجيه الائتمان. وقد اصدر المشرع قانونا خاصا بالبنوك سوف نتعرض إلى ذلك من خلال هذه الدراسة.

ويعرف قانون البنك بأنه: [مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك والمؤسسات المالية].

كما يعرف بأنه: [مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية ويخص فئة الصيارفة].

اذ تعتبر الوظيفة الائتمانية اهم وظائف البنوك على الاطلاق من خلال مساهمتها في المشاريع التجارية والاقتصادية والتوجيه الاستثمار مما يجعلها احدى اهم مقاومة التنمية الاقتصادية للدول.

كما يفرض علينا تطبيق قانون أعمال معرفة مدى تنظيم القواعد القانونية لنظام البنوك النشاط المالي التجاري والاقتصادي وذلك بالتعرض الى قانون النقدي والمصرفي 23-09.

وقد كان توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق توجه صريحا ومباشرًا كان بصدور القانون 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض في 08 أفريل 1990 والذي حمل في طياته فتح المجال لمساهمة الرأسمال الاجنبي في القطاع المالي وذلك يهدف تنمية الاقتصاد الجزائري.

ولعل السبب في ذلك هو حاجة الدولة الجزائرية إلى مثل هذه الاستثمارات للحصول على الأموال واستغلالها في التنمية الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 128 من القانون 90-10 بقولها

"يمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يشترط أن تمنح البلاد الاجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين او الشركات الاجنبية"

كما نصت المادة 130 من 90 10 ما يلي:

"يمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية وهذا الترخيص يخضع لمبدا المعاملة بالمثل"

إن قانون 90-10 يعد أول قانون نص على الاستثمار الاجنبي لكن ضمنيا حيث خاص الجانب المالي فقط وهو حاجة الدولة للاموال بهدف احداث التنمية الاقتصادية.هذا وقد عرف هذا القانون تعديلات بموجب الامر 03-11 والتعديل الاخير القانون النقدي والمصرفي 23-09.